



كوت ماري عيراق

داد كاڤي بااڤي نييئتيڤادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥/تعدلية/تتميز/٢٠١١

تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامري وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بيان ومحمد صائب القاسبيدي وعبود صالح التميمي وميقاتيل شمشون اس كوراميس وحسين أبو أسنن العزاويين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / صلاح شهاب حمد مصطفى .

التميز عليه - المدعي عليه - / رئيس مجلس محافظة بغداد إضافة لوظيفته وكونه

الموظف الحكومي وتيد مجيد صالح .

#### الإدعاء

دعى المدعي (التميز) أمام مجلس الانضباط العام الذي أحال الدعوى الى محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاصين تنوعي انه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ أحيل الى التقاعد بقرار من المجلس البلدي لقطاع (٩) نيسان وذلك لمصوله على نسبة عجز (٥٠%) وتغيير محصل سلفاه الى محافظة الأنبار - قضاء هيت وعدم استنطاقه مواصلة العمل لبعده عن محصل سلفاه وان هذه الأسباب حدثت له بسبب التهجور القسري أبان أحداث العنف الطائفي بعد خطف أولاده وقد تم إخبار مكتب رئيس مجلس محافظة بغداد بهذا القرار بموجب كتاب المجلس البلدي لقطاع (٩) نيسان المرقم (٣٣٧٢) في ٢٠١٠/٥/٢٣ وبعد ثلاثة وأربعين يوماً تم الاستفسار من اللجنة القانونية لمجلس محافظة بغداد لبيان رأيهم القانوني او قرارهم حول الموضوع ولكن دون أي رد . وحيث ان الدعوى محلالة من مجلس الانضباط العام فقد طقت المحكمة المدعي بتقديم تظلم فإبرز لتتقدم للسرخ ٢٠١١/٣/٢ ورفع تظلمه بكتاب المجلس لقطاع (٩) نيسان المرقم (١١١٦٠/١/١١) في ٢٠١٠/١٢/٢٨ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة للقضاء الإداري بتاريخ



كوت ماري عيراق  
داد مكاي بالاي نيقتيحاوي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/تسميز/٢٠١١

٢٠١١/٦/١٣ ويعد اضيارة (٢٠١١/ق/١٥٩) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتصويله المصاريف وأتعاب المحاماة ذلك ان حالات الإحالة على التقاعد قد وردت على سبيل العسر في (١/ب) من البند ثانياً من المادة (١٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وليس من بينها تقديم طلب للإحالة على التقاعد . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٩ طالباً نفضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى الشق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم تسميز وجد ان المدعي (المميز) أقام الدعوى المرفوعة (١٠٥٣/م/٢٠١٠) أمام مجلس الإنضباط العلم ودفع الرسم عنها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢ وإنها أقيمت الى محكمة القضاء الإداري لتتقرر فيها حسب الاختصاص لو يطلى فتطلته المحكمة بتقديم نظم فابرز في الجلسة المؤرخة ٢٠١١/٣/٢ التظلم الذي رفعه بكتاب المجلس البدي المرقم (١١١٦٠) في ٢٠١٠/١٢/٢٨ وبسبب تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ أصدرت حكماً في الدعوى المرفوعة (٢٠١٠/ق/١٥٩) يكونها مقبولة شكلاً وردها موضوعاً مؤسسة قضاءها على الحكم (ب) من الفقرة (١) من البند ثانياً من المادة (١٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي تنص بأنه يستحق أعضاء المجلس بموجب هذا القانون رأياً تعادياً لا يقل عن (٨٠%) من المتفائل التي يتقاضونها بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية او في حالة إصابة العضو بعجز يمنعه عن أداء مهامه وحيث ان التقرير الطبسي المبرز من المدعي لم يشر الى العجز وانه مازال مستمراً في عمله فيكون الحكم التسميز القاضي برد الدعوى وتصويل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة قد التزم وجهته بالنظر القانونية



مكوّن طارق عبيد  
داد طاري بالآي تيرتتيطادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥/التعددية/تمييز/٢٠١١

الصحيحة قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع لحصول المميز رسم التمييز وسيدر  
القرار في ٢٠١١/١٠/١٨ .

الرئيس  
مفحت الم محمود

العضو  
فاروق محمد الساسي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد هاديان

العضو  
محمد صباح التاشبندى

العضو  
احمد صالح التميمي

العضو  
ميثال شمشون نيس كوركيس

العضو  
حسين ابو المن

شبه تمييز